

الختار في التقدير الكسوف انه يدخل الابوين في نفقته **سئل**  
 في امارة محبونة ما نفع نفسها من الزوج فخرجت ليل لا نفقة  
 لها ما دامت كذلك **الجواب** نعم قال في التنازع انية اذا كانت  
 المرأة رتقا او رقنا او صارت كجبنونة او اصابتها بلاء يمنع الجماع  
 او كبرت حتى وطوها علم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها  
 هذه العوارض بعد ما انتقلت الي بيته الزوج او قبل ذلك  
 اذا لم تكن ما نفع نفسها من الزوج بغير حق انتهى انتهى **سئل**  
 في حق مريضة لها زوج موهر وهي لا تمنع نفسها منه  
 ولها خادمة مملوكة لها لا تشغلها غير خدمتها بالفعل فهل يزوج  
 عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة **الجواب** نعم والمصلحة في  
 التنوير **سئل** في رجل اتفق على مقته الغير بشرط ان يتزوجها  
 ثم ابت التزويج به وقد كان دفع ثمنها في كل يوم ويريد الرجوع  
 عليها بذلك فهل له ذلك **الجواب** نعم اتفق على مقته الغير بشرط  
 ان يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان ابت فله الرجوع  
 ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا رجوع مطلقا انتهى **سئل**  
 عن العمدية وغيره واقفي بذلك الخبير الرماي **سئل** في ايام  
 قفرهم ابن عمه فهل لا يلزمه نفقتها **الجواب** نعم لانه ليس  
 محرم وان كان وارثا وشكرا النفقة ان يكون محرم كما هو  
**سئل** في مريضة استقلت الي دار ابنتها وطلب زوجها  
 نقلها الي مسكنه الشرعي فاستفتت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه  
 نفقتها ونفقة الخادمة **الجواب** نعم مريضة لا بيت الزوج  
 بعد الدخول فانقلت الي بيت ابنتها قالوا ان كانت بحال يمكن  
 النقل الي منزل الزوج محفة او نحوها فلم تنقل فلان نفقة لها  
 وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة **سئل** في رجل فوضعت  
 نفسه لطفله كل يوم كذا واذن لامه اللطفل المطلقة يزوج  
 ذلك

ذلك لترجع عليه فموتت رجا ابها في مدة معلومة ومات  
 الاب عن تركته وتريد الامر الرجوع بذلك في التركة فهل لها ذلك  
**الجواب** نعم واقفي بذلك الخبير الرماي فابو وقد اوصى بذلك  
 في حاشيته رجا التبر وموتته **سئل** في اتيام لامال لهم ولا  
 كتب لهم جدة لام موصى وخالات موصيات فهل يكون نفقتهم  
 رجا جدتهم المزموع **الجواب** نعم ولو استويا في المحمية لم يخارا  
 فتح الوارث للحال ما لم يكن موصيا فاجعل كما هي شرح التنوير  
 والجدة هنا وارثه فالنفقة عليها **سئل** في معسر ذي عيال  
 عاجز عن الكسب له ابن وبنيت موصيات فهل تلزمهما نفقته  
**الجواب** نعم وتجب رجا موصر نساء القطر النفقة لاصوله ولو  
 ابا امه ذخره وتماه **سئل** في شرح التنوير والبحر **سئل** في بنت  
 لها مال مخلوق عن ابيها تحت يد وصيها ابنت ابيها الا اتفاق عليها  
 الا من مالها المذكور والتزمت جدتها لابيها الا اتفاق عليها  
 من مال نفسها متبرعة وانما مال الصغيرة لها ونحو ذلك  
 مصلحة فلاحه للصغيرة فهل تجاب الجدة الي ذلك **الجواب** نعم  
 ولا المنيسة تزوجت ام صغير توفى ابوه وارادت تربيته  
 ولا نفقة صفة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لالبيه  
 انما لماله ونحو الخاوي تزوجت باجنبي وارادت تربيته  
 بنفقة والتمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك انتهى شرح  
 التنوير للعلوي من الحضانة ومثله في المصحح اقوال **سئل** في  
 المولود بذلك ان القيمة لا صورته السؤال تدفع للجدة المتبرعة  
 مع ان الحضانة للام لانه لم يذكر في السؤال انها ساقطة الحضانة  
 بتزوج ونحوه ونحو دفعها للحية ابطال الحق الامر في الحضانة وقد  
 يقال فيما نقله عن المنية دليل رجا دفعه للجدة **سئل** في مال  
 وبيانه ان الامر لا مسيلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها

بدا  
ل